www.daralthaqafa.com

أحكام الالتزام في القانون المدني

الأستاذ الدكتور
يوسف محمد عبيدات
أستاذ القانون المدني
عميد كلية القانون - سابقاً
نائب رئيس الجامعة - سابقاً
جامعة اليرموك

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

أحكـــام الالتـــزام
في القانون المدني

www.daralthaqafa.com

346 ,565077

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2026/7/4082)

المؤلف: يوسف محمد عبيدات

الكتاب: أحكام الالتزام في القانون المدني

الواصفات: الالتزامات (قانون) - الدائنون والمدينون - الحماية القانونية القانون المدني - الأردن

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-401-4

الطبعة الأولى 2027م - 1448هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved Copyright ©

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:

دار الثقافة للنشر والتوزيع

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن

Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية

مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 9992616 79 (962+)

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

أحكـــام الالتـــزام
في القانون المدني

الأستاذ الدكتور
يوسف محمد عبيدات
أستـــاذ القانـــون المدنـــي
عميد كلية القانون - سابقاً
نائب رئيس الجامعة - سابقاً
جـامعـــة اليرمـــوك

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
2027 م - 1448هـ

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 11
تمـــهيد 13

الباب الأول

وسائل تنفيذ الالتزام

الفصل الأول: وسائل التنفيذ الاختياري للالتزام 26
المبحث الأول: الوفاء 27
المطلب الأول: طرفا الوفاء 27
الفرع الأول: الموفي 27
الفرع الثاني: الموفى له 30
المطلب الثاني: رفض الدائن قبول الوفاء 32
الفرع الأول: الإعذار 32
الفرع الثاني: الإيداع 34
المطلب الثالث: محل الوفاء 36
الفرع الأول: الوفاء بالشيء المستحق ذاته 37
الفرع الثاني: عدم جواز تجزئة الوفاء 37
الفرع الثالث: تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون 38
المطلب الرابع: زمان الوفاء 41
الفرع الأول: شروط منح نظرة الميسرة 42
الفرع الثاني: سلطة المحكمة بمنح نظرة الميسرة 43
المطلب الخامس: مكان الوفاء 44
المطلب السادس: نفقات الوفاء 45
المطلب السابع: إثبات الوفاء 46
المبحث الثاني: تنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء 47
المطلب الأول: الوفاء الاعتياضي 47
الفرع الأول: شروط الوفاء الاعتياضي 48
الفرع الثاني: أحكام الوفاء الاعتياضي 49
المطلب الثاني: المقاصة 50
الفرع الأول: المقاصة القانونية (الإجبارية) 51
الفرع الثاني: المقاصة الاتفاقية 63

www.daralthaqafa.com

الفرع الثالث: المقاصة القضائية 64
المطلب الثالث: اتحاد الذمتين 65
الفرع الأول: حالات اتحاد الذمتين 66
الفرع الثاني: أحكام اتحاد الذمتين 68
الفصل الثاني: التنفيذ الجبري للالتزام 70
المبحث الأول: التنفيذ العيني 71
المطلب الأول: شروط التنفيذ العيني الجبري 71
المطلب الثاني: كيف يتم التنفيذ العيني؟ 75
الفرع الأول: الالتزام بإعطاء 75
الفرع الثاني: الالتزام بالقيام بعمل 78
الفرع الثالث: الالتزام بالامتناع عن عمل 81
المطلب الثالث: حبس المدين أو منعه من السفر كوسيلة لإكراه المـدين علـى القيـام بالتنفيذ العيني 82
المبحث الثاني: تنفيذ الالتزام بطريق التعويض (التنفيذ بمقابل) 84
المطلب الأول: شروط التعويض 85
الفرع الأول: شرط الإعذار 85
الفرع الثاني: مفهوم الإعذار وبعض الحالات المستثناة منه والنتائج المترتبة عليه 85
المطلب الثاني: تقدير التعويض 89
الفرع الأول: التعويض القضائي 89
الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) 90
الفرع الثالث: التعويض القانوني (فوائد التأخير أو الفوائد القانونية) 94

الباب الثاني

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

الفصل الأول: الدعوى غير المباشرة 103
المبحث الأول: مفهوم الدعوى غير المباشرة وطبيعتها 104
المطلب الأول: مفهوم الدعوى غير المباشرة 104
المطلب الثاني: طبيعة الدعوى غير المباشرة 105
المبحث الثاني: شروط الدعوى غير المباشرة 107
المطلب الأول: الشروط الخاصة بحق الدائن 107
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمدين 108
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالحق الذي يستعمله الدائن 110
المبحث الثالث: آثار الدعوى غير المباشرة 112

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: أثر الدعوى بالنسبة للمدين.....112
المطلب الثاني: أثر الدعوى بالنسبة لمدين المدين (المدعى عليه) 112
المطلب الثالث: أثر الدعوى بالنسبة للدائن.....112
الفصل الثاني: الدعوى المباشرة.....114
المبحث الأول: مفهوم وشروط الدعوى المباشرة.....115
المبحث الثاني: حالات الدعوى المباشرة في القانون الأردني.....117
الفصل الثالث دعوى الصورية.....120
المبحث الأول: أنواع الصورية.....122
المبحث الثاني: آثار الصورية.....126
المطلب الأول: أثر الصورية بين المتعاقدين وخلفهما العام.....126
المطلب الثاني: أحكام الصورية بالنسبة للغير.....127
الفرع الأول: التمسك بالعقد الصوري.....128
الفرع الثاني: التمسك بالعقد الحقيقي.....129
الفصل الرابع: دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن.....131
المبحث الأول: شروط دعوى عدم النفاذ.....133
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالدائن.....133
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه.....135
المطلب الثالث: الشروط التي تتعلق بالمدين.....138
المبحث الثاني: آثار دعوى عدم نفاذ التصرفات.....141
المطلب الأول: أثر الدعوى بالنسبة للدائن رافع الدعوى: عدم نفاذ التصرف في حقه.....141
المطلب الثاني: أثر الدعوى بالنسبة لبقية الدائنين: عموم الفائدة على جميع الدائنين.....142
المطلب الثالث: أثر الدعوى فيما بين المتعاقدين: عدم بطلان التصرف فيما بينهما.....142
المبحث الثالث: تقادم دعوى عدم نفاذ التصرفات.....144
الفصل الخامس: الحجر على المدين المفلس.....145
المبحث الأول: شروط الحجر على المدين المفلس.....147
المبحث الثاني: إجراءات الحجر على المدين المفلس.....149
المطلب الأول: تقديم طلب الحجر.....149
المطلب الثاني: إشهار الحكم الصادر بالحجر على المدين.....150
المبحث الثالث: آثار الحجر على المدين المفلس.....152
المبحث الرابع: انتهاء الحجر على المدين المفلس.....156
الفصل السادس: حق الاحتباس.....158

www.daralthaqafa.com

المبحث الأول: شروط حق الاحتباس..... 159
المبحث الثاني: آثار الحق في الاحتباس..... 166
المطلب الأول: حقوق الحابس..... 166
المطلب الثاني: التزامات الحابس..... 167
المطلب الثالث: آثار حق الاحتباس بالنسبة للغير..... 168
المبحث الثالث: انقضاء الحق في الحبس..... 170

الباب الثالث

أوصاف الالتزام

الفصل الأول: تعليق الالتزام وإضافته..... 177
المبحث الأول: الشرط..... 178
المطلب الأول: خصائص الواقعة التي تصلح أن تكون شرطاً..... 178
المطلب الثاني: كيف يتحقق الشرط أو يتخلف..... 182
المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على الشرط..... 183
الفرع الأول: آثار الشرط الواقف..... 184
الفرع الثاني: آثار الشرط الفاسخ..... 185
المبحث الثاني: الأجل..... 187
المطلب الأول: خصائص الواقعة التي تصلح أجلاً..... 187
المطلب الثاني: أنواع الأجل..... 190
الفرع الأول: أنواع الأجل من حيث مصدره..... 190
الفرع الثاني: أنواع الأجل من حيث الأثر المترتب عليه..... 191
المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على الأجل..... 192
الفرع الأول: الآثار التي تترتب على الأجل الواقف..... 192
الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على الأجل الفاسخ..... 192
المطلب الرابع: انقضاء الأجل..... 194
الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام..... 197
المبحث الأول: الالتزام التخييري (التخيير في المحل)..... 198
المطلب الأول: شروط قيام الالتزام التخييري..... 198
المطلب الثاني: آثار الالتزام التخييري..... 198
المبحث الثاني: الالتزام البدلي (إبدال المحل)..... 203
المطلب الأول: طبيعة الالتزام البدلي ومصدره..... 203
المطلب الثاني: أحكام الالتزام البدلي مقارنة بالالتزام التخييري..... 204

www.daralthaqafa.com

الفصل الثالث: تعدد طرفي الالتزام 206
المبحث الأول: التضامن بين الدائنين (التضامن الإيجابي) 207
المطلب الأول: مفهوم التضامن بين الدائنين ومصدره 207
الفرع الأول: مفهوم التضامن بين الدائنين 207
الفرع الثاني: مصدر التضامن بين الدائنين 207
المطلب الثاني: أحكام التضامن بين الدائنين 208
الفرع الأول: علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين 208
الفرع الثاني: علاقة الدائنين المتضامنين فيما بينهم 211
المبحث الثاني: الدين المشترك 212
المطلب الأول: مصادر الدين المشترك 212
المطلب الثاني: أحكام الدين المشترك 213
الفرع الأول: علاقة الدائنين بالمدين 214
الفرع الثاني: علاقة الدائنين فيما بينهم 216
المبحث الثالث: التضامن بين المدينين (التضامن السلبي) 219
المطلب الأول: مصادر التضامن بين المدينين 219
المطلب الثاني: أحكام التضامن بين المدينين 220
الفرع الأول: علاقة المدينين المتضامنين بالدائن 220
الفرع الثاني: علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم 229
المبحث الرابع: عدم قابلية التصرف للتجزئة 231
المطلب الأول: أسباب عدم قابلية التصرف للتجزئة 231
الفرع الأول: عدم القابلية للتجزئة بسبب طبيعة المحل (عدم الانقسام الطبيعي) 231
الفرع الثاني: عدم القابلية للتجزئة في نظر المتعاقدين 232
المطلب الثاني: آثار عدم القابلية للتجزئة 233
الفرع الأول: حالة تعدد المدينين 233
الفرع الثاني: حالة تعدد الدائنين 235

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول: انعقاد الحوالة 242
المبحث الأول: القواعد العامة للانعقاد 243
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لانعقاد الحوالة (حوالة الدين) 246
المبحث الثالث: حوالة الحق 250
الفصل الثاني: آثار الحوالة 253

www.daralthaqafa.com

المبحث الأول: آثار الحوالة فيما بين المحيل والمحال عليه 254
المبحث الثاني: آثار الحوالة فيما بين المحال له والمحال عليه 256
المبحث الثالث: آثار الحوالة فيما بين المحيل والمحال له 258
المبحث الرابع: آثار الحوالة فيما بين المحال له والغير 262

الباب الخامس

انقضاء الالتزام دون وفاء

الفصل الأول: الإبراء 270
المبحث الأول: شروط صحة الإبراء 271
المبحث الثاني: أحكام الإبراء 274
الفصل الثاني: استحالة التنفيذ 276
المبحث الأول: شروط انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ 277
المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على استحالة التنفيذ 280
الفصل الثالث: التقادم المسقط (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) 282
المبحث الأول: أنواع التقادم في القانون المدني الأردني 284
المطلب الأول: التقادم الطويل 284
المطلب الثاني: التقادم الخمسي 285
الفرع الأول: الحقوق الدورية المتجددة 285
الفرع الثاني: حقوق بعض أصحاب المهن الحرة 288
الفرع الثالث: المبالغ المستحق ردها للأشخاص من الضرائب والرسوم 289
المطلب الثالث: التقادم القصير (التقادم بانقضاء سنتين) 290
الفرع الأول: حقوق التجار والصناع 290
الفرع الثاني: حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم 291
الفرع الثالث: حقوق العمال والخدم والأجراء 291
المبحث الثاني: كيفية حساب مدة التقادم 293
المبحث الثالث: وقف التقادم 295
المطلب الأول: أسباب وقف التقادم 295
المطلب الثاني: أثر وقف التقادم 298
المبحث الرابع: انقطاع التقادم 300
المطلب الأول: أسباب قطع التقادم 300
المطلب الثاني: أثر قطع التقادم 303
المبحث الخامس: أثر التقادم 305
المبحث السادس: التقادم المسقط ومواعيد السقوط 309

www.daralthaqafa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

تعود البدايات الأولى لهذا الكتاب إلى عام 2007، حين أُعدّت موضوعاته في صورة ملزمة دراسية، وظل عدد من الزملاء يعتمدونها في التدريس حتى وقتنا الحاضر. وقد تأخر إخراج هذا الكتاب في صورته الحالية لعدة أسباب، كان من أبرزها سفري إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل في جامعة الشارقة لسنوات عدة، إضافة إلى انشغالي بتأليف تسعة كتب سابقة تناولت القانون الأردني ثم القانون الإماراتي، فضلاً عن المسؤوليات الإدارية التي استغرقت جانباً كبيراً من وقتي. وما إن انتهت تلك المسؤوليات حتى تفرغت لاستكمال هذا العمل وإخراجه إلى النور.

وقد اعتمدت في إعداد هذا الكتاب على أحكام القانون المدني الأردني، مع الرجوع إلى التشريعات ذات الصلة كلما اقتضت الحاجة، كما استعنت بأحكام محكمة التمييز الأردنية؛ إيماناً مني بأن ربط الجوانب النظرية بالتطبيقات القضائية العملية يعد من أفضل الوسائل لفهم الأحكام القانونية وترسيخها، كما أن ذلك يسهم في تقديم المادة العلمية بصورة أكثر وضوحاً وفاعلية.

وسيلاحظ القارئ الكريم أن هذا الكتاب اعتمد منهجاً يقوم على عرض الأحكام القانونية في ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، مع تجنب الخوض في الخلافات الفقهية. وقد كان الهدف من ذلك تقديم المادة العلمية بأسلوب واضح وميسر يجمع بين الدقة والاختصار، بحيث يتجنب الإطالة المملة والإيجاز المخل.

وقد أتى هذا الكتاب استكمالاً لما بدأته في كتاب مصادر الالتزام، ليكتمل بذلك البناء المتكامل للنظرية العامة للالتزام في القانون المدني. فإذا كان الكتاب الأول قد تناول الالتزام من حيث نشأته، مبيناً مصادره المختلفة، فإن هذا الكتاب ينتقل إلى المرحلة اللاحقة، فيتناول آثار الالتزام والأحكام التي تحكم تنفيذه وانتقاله، ثم يختتم الدراسة ببيان الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضائه. وبهذا تكتمل دراسة الالتزام في مختلف مراحله، منذ ميلاده ونشأته، مروراً بآثاره وانتقاله، وانتهاءً بانقضائه وزوال آثاره القانونية، بما يحقق رؤية متكاملة للموضوع في القانون المدني.

أ.د يوسف عبيدات
إربد
الموافق 2026/8/1

www.daralthaqafa.com

تمهيد

تَبيّن عند دراسة مصادر الالتزام أن هذه المصادر تتمثل في المصادر الإرادية (التصرفات القانونية)، والمصادر اللاإرادية (الوقائع القانونية)، والقانون.

يُقصد بالتصرف القانوني كل عمل إرادي تتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، بحيث يكون هذا الأثر نتيجة مباشرة لاتجاه إرادة شخص أو أكثر إلى تحقيقه. وقد يقوم التصرف القانوني على توافق إرادتين أو أكثر، كما هو الحال في العقود، إذ تتلاقى إرادة الأطراف على إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه. كما قد ينشأ التصرف القانوني بإرادة منفردة، حيث يكفي صدور الإرادة من شخص واحد لإحداث الأثر القانوني، ومن أبرز أمثلته الوعد بجائزة. وعليه تتكون المصادر الإرادية للالتزام من العقد والتصرف الصادر بالإرادة المنفردة.

أما الواقعة القانونية أو العمل المادي، فهي كل فعل أو حدث يرتب القانون على وقوعه آثاراً قانونية، بصرف النظر عن اتجاه إرادة الشخص إلى إحداث تلك الآثار. فالعبرة هنا ليست بالإرادة، وإنما بتحقق الواقعة وما يترتب عليها من نتائج قانونية. وقد يقصد الشخص القيام بالفعل المادي وما ينتج عنه من أثر قانوني، كما في حالات الفعل النافع. وقد يقصد القيام بالفعل المادي دون أن يستهدف آثاره القانونية، كما في كثير من صور الفعل الضار، وقد يقع الفعل دون قصد أصلاً، كمن يصدم بسيارته مركبة أخرى أو أحد المشاة، فينشأ التزامه بالتعويض بمجرد تحقق الضرر.

أما القانون، فيعد مصدراً مباشراً للالتزام عندما ينشئ التزاماً لا يستند إلى أي من المصادر السابقة، وهي العقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والفعل النافع. ففي هذه الحالة يكون الالتزام قائماً بمجرد النص عليه في القانون، ومن أمثلته الالتزام بدفع الضرائب والرسوم. وعليه تتألف المصادر اللاإرادية للالتزام من كل من الفعل الضار والفعل النافع، ثم القانون.

وبالتالي تكمن أهمية دراسة مصادر الالتزام في تحديد الأسباب القانونية لنشوء الالتزامات والحقوق الشخصية. بينما تتمثل أهمية دراسة أحكام الالتزام في التعرف إلى القواعد القانونية التي تنظم تنفيذ الالتزامات وأوصافها وانتقالها وطرق انقضائها، بما يضمن حماية حقوق الدائنين والمدينين.

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً، ويكون التنفيذ الطبيعي للالتزام من خلال وفائه بعين ما التزم به. والالتزام يمثل رابطة قانونية يلتزم بموجبها المدين تجاه الدائن بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو ما يُعرف بعنصر المديونية في الالتزام.

www.daralthaqafa.com

إلا أن المدين قد يتخلف عن تنفيذ التزامه أو الوفاء بحق الدائن اختيارياً، وعندئذٍ يتدخل القانون لحماية حق الدائن من خلال تمكينه من إجبار المدين على التنفيذ، وهو ما يُعرف بعنصر المسؤولية. ومن ثم، فإن عنصر المسؤولية لا يظهر إلا عند امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه وحاجة الدائن إلى الاستعانة بوسائل الإكراه القانونية لإجباره على التنفيذ. ولذلك لا يتصور قيام هذا العنصر إلا في الالتزام المدني الذي يجمع بين عنصري المديونية والمسؤولية.

تنص المادة 315 من القانون المدني الأردني على أنه: "1ـ يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً لنصوص القانون". لكن القانون قد يكتفي في بعض الأحيان بحماية ناقصة لبعض الالتزامات، وهذا هو الالتزام الطبيعي الذي لا يتوافر فيه إلا عنصر المديونية.

ولما كان إكراه المدين على التنفيذ لا يتصور إلا بتوافر عنصر المسؤولية، فإن كلمة الالتزام أينما وردت فإنها تعني الالتزام المدني. لكن قبل الشروع بدراسة أحكام الالتزام المدني، يجب البحث في الالتزام الطبيعي أولاً.

الالتزام الطبيعي:

البحث في موضوع الالتزام الطبيعي يقتضي أولاً دراسة النظريات التي تنازعت فكرة الالتزام الطبيعي، ثم حالاته، والآثار المترتبة عليه، وأخيراً إيراد بعض الأمثلة والتطبيقات لهذه الفكرة.

أولاً: النظريات التي تنازعت فكرة الالتزام الطبيعي

تنازعت فكرة الالتزام الطبيعي نظريتان:

1ـ النظرية التقليدية:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الالتزام الطبيعي هو التزام مدني منحل حالت عقبة قانونية دون نشوئه أو بقائه. وينحصر الالتزام الطبيعي وفقاً لهذه النظرية في طائفتين من الالتزامات:

الأولى: هي طائفة الالتزامات المدنية التي قام مانع قانوني دون أن تترتب عليها آثارها مما أدى إلى تخلف التزامات طبيعية نتيجة لذلك. ومن الأمثلة على ذلك الالتزام الطبيعي الذي ينشأ عن بطلان تصرف لعدم استيفائه الشكل المطلوب، أو الالتزام الطبيعي الذي ينشأ بسبب بطلان التصرف لإبرامه من قبل ناقص أهلية دون إذن وليه أو وصيه.

الثانية: هي طائفة الالتزامات المدنية التي انقضت مما نتج عنها التزامات طبيعية. ومثال ذلك الالتزام المدني الذي ينقضي بالتقادم (أي بمرور الزمان المانع من سماع

www.daralthaqafa.com

الدعوى)، فانقضاء هذا الالتزام بمرور الزمان يحول دون استمرار الالتزام المدني ولكنه لا يحول دون نشأة التزام طبيعي[1].

تعرضت هذه النظرية للانتقاد على أساس أنها تؤدي إلى التضييق من نطاق الالتزام الطبيعي، وإبعاده عن الواجب الخلقي حيث إنها لا تعتبر الالتزام الطبيعي إلا التزاماً مدنياً منحلاً. ولذلك لم تجد هذه النظرية القبول لدى القضاء الفرنسي[2].

2ـ النظرية الحديثة:

تفادياً للانتقادات التي وُجهت إلى النظرية التقليدية للالتزام الطبيعي، اتجه أنصار النظرية الحديثة إلى توسيع نطاق هذا الالتزام، فلم يعودوا يقصرونه على الحالات التي تحول فيها عقبة قانونية دون نشوء الالتزام أو استمراره، وإنما اعتبروا أنه يشمل كل واجب أخلاقي يبلغ من القوة والأهمية درجة تجعله قريباً من دائرة الإلزام القانوني.

وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً لدى جانب من الفقه الحديث، وانعكست آثارها في العديد من التشريعات المدنية المعاصرة، ومنها القانون المدني الأردني الذي تأثر بمضمون هذه النظرية عند تنظيمه لأحكام الالتزام الطبيعي. تنص المادة (2/313) من القانون المدني الأردني على أنه: "فإذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقاً طبيعياً يجب في ذمة المدين".

فالالتزام الطبيعي بذلك هو الالتزام الذي يفتقد الحماية القانونية، الأمر الذي يجعله التزاماً يقف في منطقة وسطى ما بين الأخلاق والقانون. فهو يرقى عن الواجب الخلقي المجرد، لأن وفاء المدين به يعد وفاء صحيحاً، وهو لا يصل حد الالتزام المدني لأن القانون لم يعترف بإمكانية تنفيذه جبراً، وهو بالتالي لا يدخل دائرة القانون إلا بإرادة المدين[3]. فالوقت الذي يقرر فيه المدين تنفيذ الالتزام الطبيعي، فإنه يقرر إدخال الالتزام في دائرة القانون لأن تنفيذه لهذا الالتزام يعتبر في هذه الحالة وفاءً بما يجب عليه وليس تبرعاً، وبالتالي لا يجوز له استرداد ما وفى به.

ثانياً: حالات الالتزام الطبيعي

لم يعد الاتجاه القائم على التضييق من نطاق الالتزام الطبيعي محل قبول في ظل النظرية الحديثة، إذ اتسع مفهوم هذا الالتزام ليشمل كل حالة يرتقي فيها الواجب الأخلاقي

(1) انظر. محمد شتا أبو السعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 40. أنور سلطان. أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 1980، ص 22. سليمان مرقس، شرح القانون المدني: الجزء الثاني، في الالتزامات، 1964، بند 56.

(2) أنور سلطان، مرجع سابق، ص 22.

(3) رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 11.

www.daralthaqafa.com

في ضمير الجماعة التي ينتمي إليها المدين إلى درجة يُنظر معها إلى الوفاء به باعتباره أمراً تفرضه اعتبارات الضمير. ونظراً لتعدد صور الالتزام الطبيعي واختلافها باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية، فإنه يتعذر حصر حالاته أو النص عليها على سبيل الحصر في القانون. ومع ذلك، يمكن تحديد المقومات الأساسية التي يقوم عليها الالتزام الطبيعي في عنصرين رئيسين هما:

1ـ وجود واجب خلقي محدد:

يشترط لقيام الالتزام الطبيعي وجود واجب أخلاقي محدد يرتقي في ضمير الجماعة إلى درجة يُنظر معها إلى الوفاء به باعتباره أمراً واجباً إرضاءً للضمير. والعبرة في تحديد هذا العنصر ليست بما يمليه ضمير القاضي أو الشعور الشخصي للفرد، وإنما بما استقر عليه ضمير الجماعة التي يعيش فيها المدين. ولذلك فإن المعيار المعتمد في هذا الشأن هو معيار موضوعي لا ذاتي.

وبناءً على ذلك، لا يكفي مجرد شعور الشخص بوجود واجب أدبي في ذمته حتى يرتقي هذا الواجب إلى مرتبة الالتزام الطبيعي. فمن يقدم مساعدة مالية لصديق فقير يُعد متبرعاً، ولا يعتبر موفياً لالتزام طبيعي، حتى لو صرح بأنه يؤدي واجباً قائماً في ذمته. وعلى النقيض من ذلك، فإن قيام الأب بمساعدة ابنه بمبلغ من المال لتأثيث بيت الزوجية يُعد وفاءً لالتزام طبيعي، لأن هذا السلوك لا يستند إلى شعور شخصي مجرد، وإنما إلى واجب أخلاقي استقر في ضمير الجماعة وبلغ من القوة ما يجعل الوفاء به أمراً تفرضه اعتبارات الضمير والشرف.

2ـ ألا يتعارض الواجب الخلقي مع النظام العام:

يتفق الالتزام الطبيعي مع الالتزام المدني في ضرورة ألا يكون محل أي منهما مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة. ومثال ذلك ما تنص المادة 4/167 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص، تحسب الفائدة القانونية بنسبة 9% سنوياً، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة".

يُستفاد من هذا النص أن أي اتفاق يقضي بتحديد فائدة تأخيرية تتجاوز نسبة (9%) سنوياً يقع باطلاً لمخالفته حكماً آمراً يتعلق بالنظام العام. ويترتب على ذلك أن البطلان في هذه الحالة لا يخلف التزاماً طبيعياً، لأن الالتزام الطبيعي يشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام. ومن ثم، يحق لمن قام بالوفاء بما يزيد على النسبة القانونية المقررة أن يسترد ما دفعه بالزيادة، حتى ولو تم هذا الوفاء بمحض إرادته واختياره. وعلى النهج ذاته، فإن بطلان

www.daralthaqafa.com

دين القمار لا يؤدي إلى نشوء التزام طبيعي، وذلك لأن سبب البطلان في هذه الحالة يرجع أيضاً إلى مخالفته للنظام العام[1].

ثالثاً: آثار الالتزام الطبيعي

تتمثل آثار الالتزام الطبيعي في جواز الوفاء الاختياري بالالتزام الطبيعي، عدم جواز المقاصة وعدم جواز كفالة الالتزام الطبيعي، وجواز التعهد بوفائه.

1ـ جواز الوفاء الاختياري بالالتزام الطبيعي:

تنص المادة 314 من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أوفى المدين حقاً طبيعياً فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب". يُفهم من هذا النص أن الوفاء بالالتزام الطبيعي يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى صدر من المدين بإرادته الحرة وعن علم وقصد. فإذا قام المدين بتنفيذ التزام طبيعي، فإن هذا الوفاء يعد وفاءً صحيحاً لالتزام قائم في ذمته، ولا يُعتبر تبرعاً أو أداءً لغير المستحق. ويترتب على ذلك عدة نتائج، أهمها:

أ- فقدان المدين حقه في استرداد ما دفعه وفاءً للالتزام الطبيعي، لأن الوفاء في هذه الحالة يستند إلى سبب قانوني مشروع.

ب-عدم اشتراط أهلية التبرع لصحة الوفاء بالالتزام الطبيعي، إذ يكفي توافر أهلية الوفاء اللازمة للقيام بهذا التصرف.

ج- إذا أوفى المدين بالتزام طبيعي أثناء مرض الموت، فإن هذا الوفاء لا يخضع لأحكام الوصية ولا يأخذ حكمها[2]، لأن الوفاء بالالتزام الطبيعي لا يعد تبرعاً ولا وفاءً لما لا يجب، وإنما هو تنفيذ لالتزام يقره الضمير وتعتد به القواعد القانونية. ولما كانت أحكام الوصية تفترض أن يكون التصرف الصادر في مرض الموت مقصوداً به التبرع، فإنها لا تنطبق على الوفاء بالالتزام الطبيعي.

على أنه تجب الملاحظة إلى أن أثر الوفاء بالتزام طبيعي يكون مقصوراً على العلاقة بين المدين بالالتزام الطبيعي والدائن به. أما بالنسبة لسائر دائني المدين الآخرين، فإن الوفاء بأخذ حكم التبرع، وبالتالي يجوز لهم حق الطعن في تصرف مدينهم (الوفاء بالالتزام الطبيعي) بدعوى عدم نفاذ التصرفات[3].

---

(1) انظر نص المادة (915) من القانون المدني الأردني التي تقول بأن: "1ـ كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً.
2ـ ولمن خسر في مقامرة أو رهان محظور أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداء من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله أن يثبت مدعاه بجميع طرق الإثبات".

(2) الأصل، كما تنص المادة 1/1128 من القانون المدني الأردني أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له".

(3) ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ـ الجزء الثاني ـ آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزامات ـ دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان، 2003، ص 30.

www.daralthaqafa.com

إلا أنه يشترط لصحة الوفاء بالالتزام الطبيعي توفر الشروط التالية:

أ- أن تتجه إرادة المدين إلى الوفاء بهذا الالتزام، لا إلى التبرع بما أداه. ويتولى القاضي التحقق من توافر هذه النية من خلال بحث طبيعة الواجب الذي تم الوفاء به، وما إذا كان قد ارتقى في ضمير الجماعة التي يعيش فيها المدين إلى درجة استقر معها العرف الاجتماعي والأخلاقي على وجوب الوفاء به إرضاءً للضمير. فإذا ثبت للقاضي توافر هذا العنصر، افترض أن المدين قد قصد الوفاء بالتزام طبيعي، لا القيام بتصرف تبرعي.

ب-أن تتوفر في المدين الموفي أهلية الوفاء. الأصل أنه يجب أن يكون كامل الأهلية، إلا أنه إذا كان ناقص الأهلية فإن وفاءه يكون صحيحاً ما لم يلحق الوفاء ضرراً به[1].

ج- أن يكون الوفاء خالياً من عيوب الرضا، أي أن يكون الموفي مختاراً غير مكْرَه على الوفاء، وإلا كان له حق استرداد ما أوفى تحت الإكراه، وألا يكون قد وقع في غلط أي كان يعتقد عن غلط أنه يوفي بالتزام مدني، وإلا كان له حق استرداد ما أوفى بدعوى دفع غير المستحق.

ويترتب على توافر هذه الشروط صحة الوفاء بالالتزام الطبيعي، مما يؤدي إلى حرمان الموفي من حق المطالبة باسترداد ما أداه، إذ يُعد ما دفعه وفاءً صحيحاً لالتزام طبيعي قائم في ذمته، وليس أداءً لغير المستحق.

2ـ عدم جواز المقاصة وعدم جواز كفالة الالتزام الطبيعي:

ذكرنا بأن المادة (2/313) من القانون المدني الأردني تذهب إلى أنه إذا ما افتقد الحق الحماية القانونية أصبح حقاً طبيعياً لمصلحة الدائن، والتزاماً طبيعياً في ذمة المدين، فلا يكون هنالك مجال للجبر في تنفيذه لافتقاده لعنصر المسؤولية. ويترتب على افتقاره لهذا العنصر أنه:

أ- لا تجوز المقاصة القانونية إذا ما كان أحد الالتزامين طبيعياً، لأن المقاصة هي نوع من الوفاء القهري للالتزام، والالتزام الطبيعي لا جبر في تنفيذه. فلا تجوز المقاصة بين التزام طبيعي والتزام مدني، إلا إذا ما كانت مقاصة اتفاقية فيما بينهما[2].

(1) تنص المادة (338) من القانون المدني الأردني على أنه: "يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكاً لما وفى به وإذا كان المدين صغيراً مميزاً أو كبيراً معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي".

(2) تنص المادة 346 من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز أن تتم المقاصة الاتفاقية إذا لم يتوفر أحد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدينين أم اختلف".

www.daralthaqafa.com

ب- لا يجوز أن يكون الالتزام الطبيعي محلاً للكفالة، ذلك أن الكفالة تقوم على ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في تنفيذ الالتزام، بما يخول الدائن الرجوع على الكفيل للمطالبة بالوفاء إذا امتنع المدين عن التنفيذ. ولما كان الكفيل، عند وفائه بالدين، يملك الرجوع على المدين بما أداه، فإن إجازة كفالة الالتزام الطبيعي تؤدي عملياً إلى إجبار المدين على الوفاء بهذا الالتزام بطريق غير مباشر، وهو ما يتعارض مع طبيعة الالتزام الطبيعي الذي يفتقر إلى عنصر المسؤولية ولا يقبل الإكراه على تنفيذه. ويضاف إلى ذلك أن من المبادئ المستقرة في الكفالة ألا يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي. فلو جازت كفالة الالتزام الطبيعي لأصبح التزام الكفيل التزاماً مدنياً قابلاً للإجبار والتنفيذ الجبري، في حين يبقى التزام المدين التزاماً طبيعياً لا يمكن إجباره على الوفاء به، وهو ما يؤدي إلى قيام التزام على الكفيل أشد من الالتزام الملقى على عاتق المدين، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة الكفالة وأحكامها[1].

فضلاً عن أن التزام الكفيل هو التزام تابع لالتزام المدين، ولذلك فإنه كما لا يجوز إجبار المدين (وهو الملزم بالأداء أصلاً) على الوفاء بالالتزام الطبيعي فإنه من باب أولى أنه لا يجوز إجبار الكفيل لالتزامٍ طبيعي على الوفاء به[2].

3ـ جواز التعهد بوفاء الالتزام الطبيعي:

إن مجرد إقرار المدين بوجود التزام مدني في ذمته لا يجبره على الوفاء به. لكن الأمر قد يتعدى إلى درجة التعهد بوفاء الالتزام الطبيعي عندما يرغب بالوفاء به. فقد تسمح الحالة المالية للمدين بالوفاء بالتزام طبيعي في الحال، فيلجأ إلى إصدار تعهد بالوفاء به في المستقبل. هذا التعهد هو تعهد صحيح، ينشأ بموجبه التزام مدني في ذمة المتعهد يكون الالتزام الطبيعي سبباً له. لم يرد نص يشير إلى ذلك في القانون المدني الأردني[3] إلا أن محكمة التمييز تعرضت له في أحد أحكامها بقولها: "إذا كان المستند الذي يشمل على الإقرار بالحق الطبيعي يشتمل أيضاً على تعهد بوفاء ذلك الحق فان هذا التعهد يعتبر تعهداً صحيحاً واجب التنفيذ قانوناً على أساس أن الالتزام الطبيعي يجوز أن يكون سبباً لالتزام مدني"[4].

---

(1) جلال العدوي، مرجع سابق، ص 49.

(2) عبدالرحمن جمعه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام: دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 29 ـ 30، أنور سلطان، مرجع سابق، ص 32، رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 26، ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، 2003، ص 26 ـ 27.

(3) على خلاف القانون المدني المصري الذي ينص في المادة 202 منه على أن: "الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني".

(4) تمييز حقوق رقم 54/1956 (هيئة خماسية). المنشور على الصفحة 340 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1956/1/1.

www.daralthaqafa.com

والتعهد بوفاء الالتزام الطبيعي هو تعهد يستند إلى الإرادة المنفردة للمدين، وبالتالي لا يشترط قبول الدائن للتعهد. ولذلك يجب التثبت من هذه الإرادة لتبين فيما إذا كانت ترمي إلى التعهد بالوفاء أم إلى مجرد الاعتراف بوجود الدين. فإن اتجهت إلى الأولى كان الالتزام الطبيعي سبباً لالتزام مدني، واستخلاص هذه الإرادة هي مسألة من مسائل الواقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع[1].

رابعاً: بعض الأمثلة على الالتزامات الطبيعية

مصدر الالتزام الطبيعي إما أن يكون:

1ـ واجباً خلقياً منذ نشأته ثم يصبح التزاماً طبيعياً:

لتوفر العنصرين اللازمين لقيام الالتزام الطبيعي. ومن الأمثلة على ذلك:

أ- واجب الاعتراف بالجميل، وهو الواجب الأخلاقي الذي يرتقي في بعض الحالات إلى مرتبة الالتزام الطبيعي. ومن صور ذلك أن يقدم المريض هبةً أو مكافأةً للممرض أو للطبيب تقديراً لما بذله من جهد وعناية وتفانٍ في علاجه والسهر على راحته خلال فترة مرضه. ففي هذه الحالة يكون التصرف مستنداً إلى واجب أخلاقي استقر في ضمير الجماعة على مشروعية الوفاء به تقديراً للإحسان والمعروف.

ب- واجب المساعدة، كالتزام الأب بمساعدة ابنه عند الزواج[2].

ج- الالتزام بتعويض الأضرار غير المباشرة هو التزام طبيعي إذا توفر به عنصري الالتزام الطبيعي، على الرغم من أن القانون لا يمنح المتضرر تعويضاً عنها لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية عن الفعل الضار. إلا أن الواجب الأخلاقي بجبرها قد يرتقي في بعض الحالات إلى مرتبة الالتزام الطبيعي، بحيث يكون الوفاء به صحيحاً إذا تم اختياراً من المدين.

2ـ التزاماً مدنياً حال مانع قانوني دون ترتيب آثاره فتخلف عنه التزام طبيعي:

أي أن الالتزام المدني في هذا النوع يكون قد انقضى، لكن الالتزام الطبيعي بوجوب الوفاء يبقى قائماً. ومن الأمثلة على هذا النوع:

---

(1) السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، بند 402. محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص 154 ـ 155. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 31.

(2) ذكرنا عند الحديث عن العنصر الأول لقيام الالتزام الطبيعي (أي وجوب وجود واجب خلقي محدد وواضح المعالم) أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يرقى إلى مستوى الالتزام الطبيعي. ولذلك فإن الأصل أن واجب المساعدة كواجب الإحسان إلى الأقارب والضعفاء والفقراء لا يعتبر التزاماً طبيعياً لأنه واجب غير محدد وبالتالي الوفاء به يعد تبرعاً، لكن إذا ما رقى هذا الواجب في ضمير الجماعة إلى حد وجوب الوفاء به إرضاء للضمير فإنه يرقى عندها إلى مستوى الالتزام الطبيعي وهذا هو الحال في واجب الأب في مساعدة ابنه على سبيل المثال.

www.daralthaqafa.com

أ- الحق الذي لا تسمع الدعوى به بسبب انقضاء المدة القانونية المقررة للمطالبة به، إذ يفقد الدائن حقه في إجبار المدين على الوفاء عن طريق القضاء، غير أن الالتزام لا يزول نهائياً، وإنما يتحول إلى التزام طبيعي يبقى الوفاء به جائزاً وصحيحاً إذا تم اختياراً من المدين.

ب- الحالة التي يعجز فيها الدائن عن إثبات الالتزام المدني لعدم توافر الدليل الكتابي اللازم، فيوجه اليمين الحاسمة إلى المدين فيحلفها. ففي هذه الحالة يسقط حق الدائن في المطالبة القضائية بالالتزام، غير أنه قد يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي إذا كان يعلم حقيقة قيام الدين في ذمته، واستيقظ ضميره إلى وجوب الوفاء به، وتوافرت فيه العناصر اللازمة لقيام الالتزام الطبيعي. وعندئذٍ يظل الواجب الأدبي بالوفاء قائماً رغم زوال إمكانية إجباره قضائياً على التنفيذ.

ج- الحالة التي يبرم فيها ناقص الأهلية تصرفاً قانونياً دون الحصول على الإذن اللازم من وليه أو وصيه، ثم لا تتم إجازة هذا التصرف من الولي أو من ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد. ففي هذه الحالة لا يرتب التصرف آثاره بوصفه التزاماً مدنياً قابلاً للإجبار، إلا أنه قد يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة من صدر منه التصرف عند توفر عناصر الالتزام الطبيعي.

تقسيم:

الالتزام المدني هو الصورة المألوفة للالتزام، وإذا ما وردت كلمة الالتزام مطلقة دون تحديد، فإن المقصود بها هو الالتزام المدني.

دراسة موضوع الالتزام المدني تتطلب البحث في الموضوعات التالية كل في باب مستقل:

الباب الأول: وسائل تنفيذ الالتزام.

الباب الثاني: الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ.

الباب الثالث: أوصاف الالتزام.

الباب الرابع: انتقال الالتزام.

الباب الخامس: انقضاء الالتزام دون وفاء.